

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٣٥

بإنشاء المعهد العالي للقضاء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد يسمى " المعهد العالي للقضاء " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرافق .

المادة الثانية : يكون مقر المعهد بولاية نزوى .

المادة الثالثة : يصدر وزير العدل قرارا بالهيكل التنظيمي للمعهد ، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق بما فيها اللوائح والقرارات الخاصة بنظام الدراسة وبرامج التدريب ، وذلك بعد موافقة مجلس المعهد وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١١ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)

نظام المعهد العالي للقضاء

المادة (١) : يهدف المعهد إلى الآتى :

- أ - تدريب القضاة المساعدين ومعاونى الادعاء العام ، وتأهيلهم علميا وتطبيقيا للعمل فى القضاء والادعاء العام .
- ب - العمل على الارتقاء بالمستوى العلمى والعملى للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام .
- ج - تدريب أعوان القضاء ومن فى حكمهم وموظفى الادعاء العام .
- د - تدريب الموظفين القانونيين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والمحامين العمانيين .
- هـ - تنمية البحث العلمى وتأصيله فى فروع الشريعة والقانون والقضاء ، وله فى سبيل تحقيق ذلك إصدار دورية لنشر البحوث والدراسات وعقد الندوات فى المجالات المشار إليها .
- و - جمع وحفظ الدراسات والأبحاث والأحكام والمبادئ القضائية والشرعية ، وإعداد قاعدة للمعلومات القضائية والتشريعية .

المادة (٢) : يكون للمعهد مجلس برئاسة وزير العدل وعضوية كل من :

- أ - رئيس المحكمة العليا .
- ب - رئيس محكمة القضاء الإدارى .
- ج - المدعى العام .
- د - عميد المعهد .
- هـ - رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائى .
- و - وكيل وزارة الشؤون القانونية .
- ز - عميد كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس .
- ح - مدير عام معهد العلوم الشرعية .
- ط - ثلاثة من ذوى الخبرة أحدهم عضو بهيئة التدريس والتدريب

بالمعهد والثانى من القانونيين العمانيين الموظفين بالجهاز الإدارى للدولة والثالث من المحامين العمانيين يختارهم وزير العدل سنويا .

المادة (٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات فى السنة ، ويجوز له دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس فى حالة غيابه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت محدود .

ويرفع رئيس المجلس تقريرا سنويا عن نشاط المعهد وإنجازاته إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

المادة (٤) : يختص مجلس المعهد بما يأتى :

- أ - رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- ب - إقرار برامج التدريب والدراسة وتحديد مددها ومواعيدها وتوزيع أعمالها ومتابعة تنفيذها .
- ج - الموافقة على تعيين أو ندم القائمين بالتدريس والتدريب بالمعهد وذلك وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .
- د - تحديد أعداد المقبولين بالمعهد .
- هـ - إقرار لوائح وأنظمة المعهد والموافقة على اتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصاته .

و - إقرار مشروع الميزانية السنوية للمعهد بعد رفعه من العميد .

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى بعض اختصاصاته .

المادة (٥) : يعمل المعهد على توثيق أوجه التعاون مع المعاهد المماثلة فى الدول الأخرى فيما يتعلق بالتدريب والدراسات القضائية ، وله فى سبيل ذلك قبول أعضاء الهيئات القضائية من الدول الأخرى سواء للدراسة أو التدريب وفقا للقواعد التى يحددها مجلس المعهد .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)

المادة (٦) : يكون للمعهد عميد ومساعد أو أكثر يعينهم أو يندبهم مجلس المعهد من بين القضاة أو من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية والعملية ، وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد اختصاصاتهم وشروط تعيينهم وندبهم .

المادة (٧) : يتولى التدريس والتدريب بالمعهد :

أ - شاغلو وظائف القضاة وما يعادلها من وظائف أعضاء محكمة القضاء الإدارى والادعاء العام والوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية .
ب - أساتذة الجامعات والمعاهد العليا فى التخصصات ذات الصلة بمجالات التدريس والتدريب بالمعهد .

ج - ذوو الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب .

المادة (٨) : يكون تعيين أو ندب أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالمعهد بقرار من رئيس مجلس المعهد بعد موافقة مجلس المعهد وفقا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية للمعهد ويكون التعيين على جدول الدرجات والرواتب المرافق .

ويمنح من يتم ندبه لإلقاء المحاضرات بالمعهد مكافأة مالية بالفئات التى تحددها اللائحة الداخلية للمعهد بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٩) : يعين الموظفون الإداريون بالمعهد بقرار من رئيس مجلس المعهد وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (١٠) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام واللائحة الداخلية للمعهد تسرى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم كافة الشؤون الوظيفية للعاملين بالمعهد .

المادة (١١) : تكون للمعهد ميزانية خاصة تلحق بميزانية وزارة العدل .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)

جدول الدرجات والرواتب لوظائف هيئة التدريس
والتدريب بالمعهد العالي للقضاء

الدرجة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية
أ	٢٠٠٥	٥٠
ب	١٥٤٠	٤٠
ج	١١٩٠	٤٠
د	٩٧٠	٤٠
هـ	٨٥٠	٢٠